

شرح صحيح ابن خزيمة (812) .

ماهر الفحل

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى اله وصحبه ومن تبعه باحسان الى يوم الدين
اما بعد قال ابن خزيمة علينا وعليه رحمة الله - [00:00:01](#)
وذكر الدليل على ان الامر بالوضوء للجنب عند ارادة الاكل امر ندب وارشاد وفضيلة واباحة لان الاصل في الامر انه يفيد الوجوب فاذا
جاء ما يخرججه من الوجوب الى الندب دل على انه امر ندب وليس امر وجوب - [00:00:24](#)
وهنا سيأتيك في فعل يدل على غسل اليدين فقط دل على ان الامر ليس للوجوب بل هو للنجي ثم قال ابن خزيمة حدثنا علي ابن
خشرم قال اخبرنا عيسى علي ابن يونس - [00:00:49](#)
يعني ابن يونس وعيسى بن يوسف من الثقات عن يونس ابن يزيد الايدي وهو ثقة تبدو في عام تسع وخمسين ومئة عن الزهري وهو
محمد ابن شهاب الزهري. عن عروة وهو عروة ابن الزبير التابعي الجليل - [00:01:07](#)
الذي حمل علما غزيرا عن عائشة رضي الله عنها عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا اراد ان يطعم وهو جنب غسل يديه
ثم طعم وهذا الحديث حديث صحيح واسناده صحيح - [00:01:25](#)
هذا وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته - [00:01:46](#)